Permanent Mission of Lebanon
to the United Nations

Ref: 517/24

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) and, with reference to the latter's note no. SW/SK/pi dated 16 February 2024, has the honor to forward information prepared by the Lebanese Internal Security Forces (ISF), concerning Human Rights Council resolution 51/24 entitled "Terrorism and Human Rights".

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner (OHCHR) the assurances of its highest consideration.

New York, 15 April 2024

PERMANENT MISSION OF LEBANON TO THE U.N. N.Y.

Attn: **Mr. Simon Walker**
Chief, Rule of Law and Democracy Section
Office of the High Commissionner
for Human Rights (OHCHR)

e-mail: registry@ohchr.org

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
هيئة الأركان – شعبة الخدمة والعمليات
رقم ٢٠٤/ ٢٦٩ ش٢
تاريخ ٣/ ٤/ ٢٠٢٤

جانب وزارة الخارجية والمغتربين

الموضوع: طلب معلومات حول قرار مجلس حقوق الإنسان عن الإرهاب وحقوق الإنسان.

عطفاً على إيداعكم رقم ٨/٣٣١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ بشأن طلب معلومات حول قرار مجلس حقوق الإنسان عن الإرهاب وحقوق الإنسان.

بعد الإطلاع،

تقديم معلومات عن تطبيق التدابير الادارية في سياق مكافحة الارهاب والاطار التنظيمي المستخدم لتنفيذ التدابير الادارية في سياق مكافحة الارهاب :

تلتزم الدولة اللبنانية باحترام حقوق الانسان التي نصت عليها المواثيق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرها من الاتفاقيات والعهود والإعلانات وقد كرسها الدستور اللبناني بشكل واضح وصريح.
تكرست حقوق الموقوف في المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث تم تعديلها بموجب القانون رقم ١٩١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ وقامت بتعديل المادة /٣٢/ والمادة /٤١/ و المادة /٤٧/ والمادة /٤٩/ منه و ذلك لتوفير الضمانات لأي شخص مشتبه به بارتكابه جريمة وتفعيل حقوق الدفاع بموجب تفعيل الضمانات الأساسية المعترف بها دولياً لجميع المواطنين في جميع مراحل التحقيق الأولي والابتدائي والمحاكمة التي تتناسب مع مبادىء حقوق الإنسان.
علماً ان المشتبه فيه او المشكو منه قبل الاستماع الى اقواله في الجريمة المشهودة وغير المشهودة، وسواء اكان القائم بالتحقيق النيابة العامة او الضابطة العدلية، وفور احتجازه لضرورات التحقيق، يتمتع بالحقوق الاتية بحسب المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
أما بالنسبة لحظر السفر أو دخول الرعايا من الدخول الى بلادهم وتقييد الحركة واوامر الترحيل يعود امر البت بالنسبة للمواضيع المذكورة هو القضاء المختص.

تقديم معلومات عن التحديات التي يطرحها استخدام هذه التدابير الادارية وفوائدها:

فيما خص التدابير الادارية المستخدمة لا يوجد في لبنان اي تنظيم قانوني للتدابير الادارية المرتبطة بمكافحة الارهاب وانما وردت تلك القواعد بموجب تشريعات مختلفة كقانون عقوبات واصول محاكمات جزائية.

تقديم تفاصيل بشأن الضمانات المتخذة، بما في ذلك آليات الرقابة لضمان عدم انتهاك التدابير الادارية حقوق الانسان:

اسهمت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بإنتاج آليات شكاوى متخصصة ومتعددة وشاملة لتأمين وصول جميع الافراد الى حقهم في الشكوى ولا سيما منها:

- آلية شكاوى للسجون.
- آلية خاصة للشكاوى فيما خص دعاوى العنف الاسري.
- انشاء خط ساخن ١٧٤٥ ضمن آلية شكاوى العنف الاسري.
- آلية شكاوى فيما خص دعاوى حقوق الانسان بشكل عام امام قسم حقوق الانسان وشعبة العلاقات العامة وشعبة العديد وشعبة التحقيق والتفتيش وشعبة المعلومات.

مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثنائية
9 APR 2024
رقم الوارد ٣٣١
التاريخ

.../...

تقديم معلومات عن كيفية مشاركة منظمات المجتمع المدني في عمليات الرصد والتقييم:

لا توجد اي تقييمات للآثار ولا توجد اي دراسات خاصة في هذا المجال سواء على مستوى وزارة العدل او وزارة الداخلية والبلديات يتم البحث في ايجاد اطار خاص بالحماية في هذا المجال بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ووزارة العدل.

تقديم معلومات عن التدابير المحددة التي تم اتخاذها لضمان المساءلة :

يتم تلقي الشكاوى عبر خانة **"بلغ"** على صفحة قوى الامن الداخلي الالكترونية او من خلال المفتشية العامة لقوى الامن الداخلي وقسم حقوق الانسان على الخط الساخن ١٧٤٤ وتنظيم محاضر جزائية في هذا المجال لتحقيق سبل الانتصاف القضائي وذلك بالتنسيق مع القضاء.

للتفضل بالاطلاع.

المدير العام لقوى الامن الداخلي